

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ولكن نص الشافعي على السقوط لأن المراد بالنية هنا التمييز اه مغني قوله (وذلك الخ) راجع للجعل المذكور وما بعده قوله (لاحتمال موته مرتدا) .

خاتمة لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم دون غيرهم لأن كفرهم أغلظ ولأنهم أعرف بعورات المسلمين فاتبعنا مدبرهم وذفنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وعليهم ضمان ما أتلّفوه في حال القتال كما مر ويقدم القصاص على قتل الردة وتجب الدية حيث لزمته في ماله مطلقا لأنه لا عاقلة له معجلة في العمد ومؤجلة في غيره فإن مات حلت لأن الأجل يسقط بالموت ولا يحل الدين المؤجل بالردة ولو وطئت مرتدة بشبهة كأن وطئت مكرهة أو استخدم المرتد أو المرتدة إكراها فوجب المهر والأجرة موقوفان ولو أتى في رده بما يوجب حدا كأن زنى أو سرق أو قذف أو شرب خمرا حد ثم قتل مغني وروض مع شرحه .

= كتاب الزنى = قوله (وهو) أي القصر قوله (من مفسد انتشار الأنساب الخ) وهو من جملة الكليات الخمس النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود حفظا لهذه الأمور فإذا علم القاتل مثلا أنه إذا قتل قتل انكف عن القتل فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وحد الزنى حفظا للأنساب وحد الشرب حفظا للعقل وحد السرقة حفظا للمال زيادي وشرع حد القذف حفظا للعرض فإذا علم الشخص أنه إذا قذف حد امتنع من القذف اه بجيرمي قوله (وهو إيلاج الذكر الخ) هذا التعريف لا يشمل زنى المرأة إلا أن يراد بالإيلاج الأعم من كونه مصدر أولج مبنيا للفاعل ومصدر أولج مبنيا للمفعول اه حليي قوله (الأصلي) إلى المتن في النهاية إلا قوله وللزائد إلى قوله فما وجب قوله (ولو أشل) أي وغير منتشر إسنى ومغني زاد الحلبي ولو من طفل اه وفيه وقفة قوله (وللزائد الخ) أي الذكر الزائد اه ع ش قوله (فما وجب) أي الغسل به الخ وهو الزائد العامل أو المسامت وإن لم يكن عاملا كما مر هناك اه رشيدي زاد ع ش وقضية قوله فما وجب الخ أنه إذا علت المرأة عليه حتى دخلت حشفته في فرجها مع تمكنه من رفعها وجب الحد لوجوب الغسل حينئذ ويوجه بأن تمكنه لها من ذلك كفعله اه قوله (مردود) يعني بالنسبة لإطلاق الزائد وإلا فبعض أفراده يحد به كما مر اه رشيدي عبارة ع ش ويمكن حمل قول الزركشي على زائد يجب الغسل بإيلاجه اه قوله (لا يحصل به) أي بالزائد قوله (على ما ذكرته) أي ما لا يجب الغسل به اه نهاية أي بأن لا يكون عاملا ولا مسامتا للأصلي قوله (أو قدرها) إلى قوله ولو ذكر نائم في المغني قوله (أو قدرها) معطوف على قوله جميع حشفته وقوله ولو مع حائل الخ غاية فيهما رشيدي وع ش قوله (من آدمي) يخرج الجنى وإن كان مكلفا اه سم وقال ع ش قوله من آدمي أي

أو جني تحققت ذكورته أخذاً مما ذكره في المولج فيه فيجب على المرأة الحد إذا مكنته اه
ومال إليه الرشدي كما يأتي وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتي وقياسه عكسه قوله (بخلاف ما
لا يمكن الخ) عبارة النهاية وإن لم يمكن انتشاره كما هو الأقرب وإن بحث البلقيني خلافه
اه ومرار عن المغني ما يوافقها .

قوله (تنبيه الخ) عبارة النهاية وقد علم مما قررناه أنه لا حد بإيلاج بعض الحشفة
كالغسل نعم يتجه أنه لو قطع من جانبها فلفة يسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ
بها كالكاملة وجب بها اه قوله (ثم برء) الأولى التأنيث قوله (ويحس إلخ) أي صاحبها
قوله (بها) تنازع فيه الفعلان قول المتن (بفرج) أي ولو فرج نفسه كأن أدخل ذكره في
دبره كما نقل بالدرس عن البلقيني ثم إطلاق الفرج يشمل